

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر يمثلها ، مدير الشركة ويعبر عنها فيما يلي بالشركة طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها ، وزير المواصلات ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة ، طرف ثان

من حيث إن مجلس الوزراء سبق أن وافق بجلسته المنعقدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ على الترخيص للشركة بالتقاط البرقيات الصحافية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ على أن يكون الالتقاط بطريقة مودس العادية بأجر قدره مليم واحد عن الكلمة مضافاً إليه اتاوة الحكومة بواقع ربع مليم عن الكلمة .

وبجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥١ وافق مجلس الوزراء على الترخيص للشركة بالاستمرار في التقاط البرقيات المشار إليها حتى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥١ ثم ظل الترخيص يحدد بعد ذلك من سنة إلى أخرى . ولما كان الترخيص الحالي ينتهى في ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٤ فقد تقدمت الشركة طالبة تجديد الترخيص لمدة عام آخر اعتباراً من ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بنفس الشروط السابقة .

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات أبدت أنها لا ترى مانعاً من تجديد الترخيص المشار إليه .

بناء عليه اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يحدد الترخيص للشركة بالتقاط البرقيات الصحافية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٤ لغاية ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥

(المادة الثانية)

تحصل الشركة عن التقاط البرقيات المشار إليها بطريقة مودس العادية أجراً قدره مليم واحد عن الكلمة الواحدة مضافاً إليه اتاوة الحكومة بواقع ربع مليم عن الكلمة .

(المادة الثالثة)

هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرد هذا الاتفاق بتاريخ _____ من أربع صور تسلّم للشركة إحداها ولوزارة المواصلات ثلاث صور .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤

بتحديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط البرقيات الصحافية متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بواسطة Press Wireless Stations

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى تشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات فى تجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط البرقيات الصحافية ، متعددة العنوانات المذاعة من نيويورك بالولايات المتحدة بواسطة Press Wireless Stations بناء على طلب وكالة الأنباء العربية لمدة سنة واحدة ابتداء من ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بالشروط المرافقة ، كما يؤذن له فى تجديد هذا الترخيص اذا انضى الأمر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويصدر به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدون فى الجمهورية فى ؛ جادى الأولى سنة ١٣٧٣ (١٠ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات

(قائد جناح) جمال سالم